العروش العلوية

محمد طاهر بن محمد سعيد شبيل

٨ر٢١٦

ع ٠ س العروش العلوية فى الاروش الشرعية ، تاليف ابن سنبل ، محمد طاهر بن محمد - ١٢١٩ هـ
بخط ابراهيم بن على بن حديب ١٢٨١ هـ ٠
٧ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٦ر٥ سم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد
٢٠٠٣ معجم المؤلفين ٧:١٠١ هدية العارفين ٢:٣٥٤
١ - العقوبات ، الفقه الاسلامى وأصوله ٠
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

٨٥

٢٦/٧

العروش العلوية في الاروش الشرعية
للعلامة المجيد والفهامة المفيد
مولانا الشيخ محمد طاهر بن
المرحوم مولانا شيخ
محمد سعيد سنبل

فصل في اقسام القتل الذي تتعلق به الاحكام

فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه

فصل في القصاص فيما دون النفس

فصل في جناية على الاطراف من القرن الى القدم

فصل في اصناف الدية وقدرها

فصل فيما تجب فيه الدية او بعضها

فصل في حكومة العدل

فصل انما يجب الارش المقدر وحكومة العدل في الشجاج والجراحات اذا برئت

فصل فيمن تجب عليه دية النفس والارش

فصل يسقط القصاص بموت الجاني ولا يسقط

فصل لو حفر العبد بئرا فاعتق

اصطلاح قضاة زماننا وبلدنا في تقدير ما دون الموضحة السمحاق اربعة اخماس الموضحة وفي المتلاحمة ثلاثة اخماس الموضحة وفي الباضعة خمسي الموضحة وفي الدامية خمس الموضحة وفي الداهية نصف خمس الموضحة

مكتبة جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات
اسم الكتاب العروش العلوية في الاروش الشرعية رقم ٤٠١٣
اسم المؤلف محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل ت ١٣١٩هـ
تاريخ النسخ ١٣٨١هـ
عدد الاوراق ٧ قياس ٢٠×١٦,٥ سم
ملاحظات مصححة
٤١٦,٨

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالملة السمحة السهلة الحنيفية فارشد الخلق لدينه الحق
وهدم قواعد الجاهلية فمن ارشاده وهو الذي تم في قبضة فلك الكمال قوله عليه السلام كل المومن على المومن
حرام دمه وعرضه وماله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والتابعين واحزابه وبعد فقد سالني بعض الاخوان
عن تقدير المقدر به للدماء في هذا الزمان والجروح والصوابات والشجاج وكل الجنايات هل هو على طريقة مرضية
او على حقيقة شرعية فاجبته بانه على قواعد الجاهلية وسلوك سنة سيئة ليست بمرضية لانهم لا يقدرون
الدم بالوزن والجراحة بالعمق بغير طريق شرعي ولا ينتظرون البرء من الجراحة ويقدرون الدية بالقراحم
عبارة عن الفي غرش والحاصل انهم غير سالكين طريقة الشريعة المحمدية فطلب مني ان ابين له الطريقة الشرعية
ليسلكها من هذه رتب البرية فالفت هذه الرسالة الشريفة وسميتها العروش العلوية في الاوش الشرعية لينتفع بها
من هذه رتب البرية فالفت وزدت على ذلك امورا يحتاج الى معرفتها ورتبتها على فصول

فصل في اقسام القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية ينقسم بالقتل الى عمد وشبهة وخطا

وما هي حكمه وما بسبب فموجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والنار الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى لا الكفارة وقال الامام الشافعي رحمه الله
ولي القتيل مخير بينه القصاص والدية بطالب بايهما شاء وقد مرت في جواب سوال من اشكل
الرصاص عمدا اذا تعمد الرمي وموجب شبهة العمد وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة
بعتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصح اعتاق رضيع احد ابوية مومن
لا الجنين ودية مغلظة على العاقلة وسياتي ان القصاص اذا تعمد ضربه بتجديد لا حد له كسنجة لم
يجب القصاص وان لم يجرح في ظاهر الرواية وكذا بما اشبه الحديد كالنحاس ونحوه كذا في الخانية
وغيرها واذا ضربه بحجر عظيم او خشب كبير فقتله فهو شبه عمد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهذا اذا لم يجرح فان جرح وجب القصاص بالاتفاق كذا في واقعات القدوري عن الكشف
وقالا والسلاة ضربه قصدا بما لا يطيق البنية كخشب عظيم عمدا وكذا الخلاف في التعريف
والخنق وان تكرر منه قتله به اجماعا كذا في الملتقى وشبه العمد فيما دون النفس عمد
موجب للقصاص فيما يمكن فيه المماثلة كما سياتي وموجب الخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا وهو المسمى بالشارة الان فاصاب ادميا
وما جرى مجرى الخطا في جميع احكامه في جميع احكامه كنائم انقلب على رجل فقتله

الكفارة

٣

الكفارة المتقدمة والدية على العاقلة وموجب القتل بسبب كحفر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه بغير اذن السلطان الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث لانه
اي القتل بسبب والحقه الشافعي رحمه الله بالخطا في احكامه

فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجب يجب القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله على التابيد عمدا بشرط
كون القاتل مكلفا فلو قتل القاتل اجنبيا عمدا وجب القصاص عليه ويقتل الحر بالحر والعبد
وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به ويقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به
ولا يقتلان بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن
وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل الجمع بالفرد ان جرحوا كلهم واحدا جرحا واحدا كذا في الزيد
بالجمع اكتفاء ان حضروا لهم فان حضر ولي واحد قتل به وسقط حق البقية لموت القاتل
ويقتل الفرع باصله وان علا لا بعكسه ذكورا كانوا او اناثا بل يجب الدية في مال القاتل
في ثلاث سنين ولا يقتل سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه
ويعزر بقطع يد عبده او قتله ولا يقتص الا بالسيف وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستوفي
القصاص بما قتل وللكها والقود قبل كبير الصغار خلافا لهما ومن جرح رجلا عمدا
فصار الرجل ذا فراش وما يقتص منه الا اذا وجد ما يقطعه كالبرء منه او العفو عنه
كذا في النهر وان عفا المقطوع عن القطع فما ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث عنه
او عن بعضه لا فالخطا من الثلث والعمد من كل المال كذا في المتون وينبغي ان يحمل على ما
عن الدرر يجرح على هذا التفصيل ثم رايته في جامع الرموز ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق ويصلح احدهم
وعفوه ولمن بقي من الورثة حصتهم من الدية في ثلاث سنين في مال القاتل

فصل في القصاص فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة فيقتص بقطع
اليد من المفصل سواء قطعت من الرسغ او المرفق او المنكب وان كانت يد القاطع
اكبر وكذا الرجل والمارن والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة غير منخسفة

فصل فيما يوجب القصاص وما لا

فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

Copyright © King Saud University

فيجعل على وجه يجف قطن رطب وتقابل عينه بمراة من حديد محماه بحيث تلهب حتى يذهب الضوء ومن
اذهب ضوء عينه وهو فاقد البصر اقتص منه وترك اعمى ولا يقتص باليسرى ولا بالعكس كذا
في الظهيريه ولو قلعت لا قصاص بل الارش والكسر ان تفاوت صغرا وكبرا وتوخذ الشيه بالشيه
والناب بالناب ولا يوخذ الاعلا بالاسفل ولا بالعكس ولا قصاص في عظم سوى السن بل
الحكومه ولا في طرفي رجل وامراه وحر وعبد وطرفي عبدين لتفاوت المماثله باختلاف ديتهم
وهذا الاطلاق هو المذكور في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت امراة يد رجل
كان له القود لان النقصان يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق كذا في جامع الرموز وجزم به
في الظهيريه بخلافه وهو مقتضى اطلاق المتون وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص في جميع
ذلك الا في الكسر يقطع طرف العبد وطرف المسلم والذمي سيان عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا قصاص في قطع يد من نصف الساعد وجائفة يرى منها ولسان وذكر وان من اصلها
على ما في اكثر الشروح وعليه الفتوى ظهيريه لتفاوت المماثله لانهما ما ينقبض وينبسط
الان يقطع الحشفه وحدها لامكان المماثله والا لا وخير المجني عليه بين الارش والقود
ان كان القاطع اشل شلل ينتفع معه باليد او ناقص الاصابع او كانت الشجه استوعبت
ما بين قرني المشجوج ولا تستوعب ما بين قرني الشاج وفي كل موضع وجب القصاص
لا فرق بين ما اذا حصل الضرب بالسكين او بغيره كالعصى والاصبع في العين
ونحو ذلك اذا كان متعمدا كذا في الظهيريه واذا قصد ضرب يده فاصاب عينه
وتلف فديه لانه شبه عمد قال محمد رحمه الله اذا تعمد شيئا من هذا فاصاب غيره فتعمد
فهو عمد وان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطاه ابان راسه فهو عمد وان قصد
ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطا كذا في البزازيه

فصل في الجنايه على الاطراف من القرن الى القدم

لا قصاص في شيء من الشعور واذا ازال شعر راسه انسان ولم ينبت
ففيه دية كامله والذكر والانثى والصغير والكبير سواء الا انه يوجل سنه كذا في الظهيريه
فان نبت او مات المجني عليه قبل الحول لا يجب شيء كذا في الخلاصه لكن يعزر في ازالة شعر

المراه بما يليق به كذا في البزازيه ويجب الديه اذا زال شعر الحاجبين ولم ينبت وفي احدهما نصف
الديه وكذا الاهداب ولو مع الجفن كما في التبيين وفي احدها ربع الديه بخلاف شعر الصدر واللحيه
والساقين فانه لا شيء فيها كذا في الظهيريه وتجب الديه في اللحيه الوافره اذا لم تنبت كما فان لم تكن
وافره كلحية الكوسج ففيها حكومه عدل كالشارب وبعض الوافره ان لم يعلم نسبته الى الكل
فان علم فبقدره من الديه وان كانت اللحيه شوات تعد عيبا وشينا فلا شيء فيها كذا في البزازيه
وهذا كله اذا لم تنبت فان نبت فلا شيء الكل ولا قصاص في جلد الراس والبدن ولحم الفخذين
والظهر والبطن والدقن اذا قطع شيء منها كذا في المحيط يعني بل الارش ان بقي الاثر بعد البرء
فان لم يبق ففيه الخلاف الاتي وفيه ايضا لا قصاص في اللطمه واللكزه واللوجاء والدفعه والدقه
واذا سلخ جلدة الوجه ففيه الديه ولا قصاص في شيء من الاتي الا في الموضح عمدا وفي ظاهر الروايه
يجب القصاص فيما دون الموضحه وهو الاصح لامكان المساواة فيعتبر غورها بمسبار
ثم يتخذ حديده بعد ذلك فيقطع بها كذا في التبيين وغيره والشجاج عشره الحارصه
وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعه التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي
تسيله والباضعه التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمه التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي
ترتفع بين اللحم والعظم والموضحه التي توضح العظم اي تظهره والهاشمه التي تهشم
العظم اي تكسره والمنقله التي تنقله بعد الكسر والامه التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلده
التي فيها الدماغ واما الدامغه وهي التي تخرج الدماغ فمهلكه عاده فلذا لم تذكر من الشجاج
تختص الشجه بما يكون بالوجه والراس وما يكون بغيرهما فجراحه والدقن من الوجه بلا خلاف
كذا في المحيط ولا تكون الامه الا في الراس وفي الوجه في الموضع الذي يخلص الى الدماغ ويجب
في الموضح خطا نصف عشر الديه وفي الهاشمه مطلقا عشرها وفي المنقله عشر ونصف عشر
وفي الامه ثلثها وفيما قبل الموضح خطا حكومة عدل وعمدا مامن الخلاف وسياتي تغير
الحكومه ودخل ارش موضحه اذهبت عقله او شعر راسه في الديه كمن قطع اصبعا فشلت
اليد وسقط القصاص وان اذهبت سمعه او بصره او نطقه لا تدخل وفي العينين اذا فقئتا
كمال الديه وفي احداهما نصف الديه وكذا اذا انخسفتا ولم تفقا وكذا يجب الديه اذا ذهبت
بجنايه خطا وذهب ضوءهما وهما قائمان ونصف الديه في احداهما وفي عيني الاعور
نصف الديه وقيل كمال الديه ولو ابيض بعض عينه بضرب لا قصاص فيه

Copyright © King Saud University

وفيه حكومة عدل كذا في البزازية واذا ضرب انف رجل فاذهب شمه ففيه الدية ويختبر بالروائح الكريهة
وفي قطع المارن خطأ وهو ما لان من الانف من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم وفيه الدية وباقي
الانف يقع للمارن وان ضربه فصار بحيث لا يتنفس منه ففيه حكومة عدل وفي الشفتين خطأ
كمال الدية وفي احداهما نصف الدية وهي العليا والسفلى وهما المشقوقتان حكومة عدل وفي
قطع الاذنين او احداهما خطأ كمال الدية وفي احداهما نصف الدية واذا ضربه حتى ذهب سمعه
تجب الدية ويختبر بنداء بنحو فزع وهو غافل كذا في الظهيرية وفي كل سن نصف عشر الدية
لو خطأ والاضراس والانياب سواء ولا يزاد على تمام الدية في عضو من الاعضاء
الا في الانسان ولو لطمه فتحرك سنه ثم سقط فالقصاص لو عمدا والارش لو خطأ ولو كسر بعضها
فاسود الباقي او احمرت او خضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب
الدية في ماله كذا في الخلاصة ولو ضرب سن صغير فاصفرت قال الامام لا يجب شيء وان كان عبثا
ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية والسن اذا نبتت لا شيء على القاطع وان نبتت معوجة
يجب حكومة العدل كذا في الظهيرية وفي اللسان الدية انه منع النطق او ادى اكثر الحروف
كذا في النقاية وغيرها لكن في المحيط يجب من الدية بقدر ما فاته من الكلام واختلف
المشايخ في معرفته فقدره الغايت قال بعضهم يمتحن بجميع الحروف فان امكنه التكلم بالنصف
فالفائت النصف او بالثلاثة الارباع فالفائت الربع او بالربع وهو سبعة كان الفائت ثلاثة ارباع
فيجب ثلاثة ارباع الدية والاول اصح انتهى باختصار واذا دعى المجني عليه ذهاب الكلام
يستغفل حتى يسمع كلاما ولا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط وفي اللحيين
كمال الدية وفي احدهما نصف الدية والمعظم الذي تحت الذقن واللحيين ليس فيها شيء مقدر
كذا في المحيط لهما فيهما حكومة عدل وفي الترقوة اذا كسرت حكومة عدل وكذا كسر كل عظم
فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر كذا في البزازية والترقوة
العظم الذي عند نقرة النحر وفي قطع اليد من مفصل الرسغ خطأ الدية والكف تبع للاصابع
ومن مفصل الذراع نصف الدية وحكومة نصف الدية في الكف والاصابع وحكومة في الذراع
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله الذراع تبع لا شيء فيه وكذا لو قطع اليد من المنكب والرجل
من الفخذ ففيها نصف الدية وما فوق الكف والقدم عنده تبع خلافا لهما كذا في الظهيرية
والصحيح قولهما كما في المحيط وعليه المتون ولو ضرب يديه فشلتا وجب دية كاملة وفي الزيادة
والزند اذا كسر حكومة عدل وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل

وفي الاصابع

وفي الاصابع القصاص اذا قطعت عمدا من مفاصلها كاليد ولا يقتص لاصبع الا بمثله ولا قصاص فيما
اذا كان القطع من غير المفاصل وفي اصابع اليد الواحدة او الرجل نصف الدية وفي كل واحد من اصابع
اليدين والرجلين خطأ وعند تعذر القصاص لعدم امكان المماثلة عشر الدية ولا فضل لبعضهن على بعض
وما كان من الاصابع فيه ثلاثة مفاصل ففي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما كان فيه مفصلان
ففي الواحد نصف دية الاصبع وفي الاصبع الزائدة والانملة حكومة عدل كذا في الظهيرية والظاهر
انه اذا اراد بالانملة رأس الاصابع قبل المفصل والظفر اذا نبت كما كان لا شيء فيه كما في غيره
وان لم ينبت ففيه حكومة دون الاولى عدل وان نبت على عيب ففيه حكومة دون الاولى
وفي ثدي المرأة حكومة عدل وفي حلمتيها حكومة دون الاولى وفي ثدي المراهقة الدية
وكذا في حلمتي ثديها والثدي تبع للحلمة وفي احداهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة
في ذلك سواء وفي الصلب الدية ان منع عن الوقاع او جذب فاما اذا لم يمنع ولم يجذ به
وبقي للجراحة اثر ففيه حكومة وان لم يبق لها اثر ففيه خلاف كذا في المحيط وسيأتي
ذكر الخلاف في الحكومة وكذا صدر المرأة اذا انكسر وانقطع ماؤها ففيه الدية وفي الضلع حكومة
عدل كذا في الظهيرية وفي الجائفة ثلث الدية واذا نفذت الى الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية
ولا تكون جائفة الا اذا كان على الصدر او البطن او الظهر او الجنبين فلا تكون جائفة على
الوجه وان بعدت كذا في المحيط وفيه فان كانت من الاذنين او الدبر حتى وصلت
الى الجوف فهي جائفة وفي الذكر كمال الدية كذا في الظهيرية وفي ذكر الخصي حكومة عدل
وكذا العنين وفي الانثيين كمال الدية كذا في الظهيرية وان قطع احدهما فانقطع ماؤه
ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر بجماع به كذا في البزازية وفي التحفة كمال الدية
وباقي الذكر تبع فان قطع ما بقي من الذكر قبل البرء تداخلا وان تخلل برء ففي الباقي
حكومة واذا قطع الذكر والانثيين ان بدأ بقطع الذكر ففيه روايتان ولو بدأ
بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية الكاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعا
من جانب الفخذ معا ففيه دية كذا في الظهيرية زاد في البزازية ولو سقطت لحيته
ففيه ثلاث ديات للذكر والانثيين واللحية انتهى وفي الاليتين وفرج المرأة

Copyright © King Saud University

من الجانبين الدية ان استاصلهما والا فالحكومة عدل كذا في المحيط وفي احداهما نصف الدية ولو لطمه برمح او غيره في دبره فصار لا يستمسك ففيه الدية واذا ضربه فلس بوله وصار بحاك لا يستمسك ففيه الدية واذا قطع فرج المراة وصار بحاك لا يصير فاعها ففيها الدية واذا جامع امراة فافضاها حتى لا تستمسك البول ففيه الدية وان كانت تستمسك فلا شئ عليه خلافا لابي يوسف كذا في المحيط واذا دفع اجنبية فسقطها وذهبت عذرتها ففي الدافع مهر مثلها والتعزير كذا في الظهيرية وليس في الجراحات مقدر الا في الجائفة كذا في الهداية يعني بل فيها الحكومة لكسر العظم ان بقي الاثر كما سياتي فاذا اصحابنا رحمهم الله ما لم يبد لهم مقدر يستوي فيه الرجل والمراة عندهما كذا في الظهيرية قلت مثله الواجب في سن الرجل نصف عشر ديته وهي خمسة دراهم او خمس من الابل ففي سن المراة نصف عشر ديتها وهي ماسا وخمسون درهما او اثنان وقيمة نصف من الابل لان دية المراة نصف دية الرجل واما الحكومة فيستوي فيها وانما تظهر المساواة بينهما على تفسير الحكومة بقدر ما يختار المجني عليه من النفقة الى ان تبرا هذه الجراحة اما على قول الطحاوي والكرخي فانه الرجل والمراة سواء ايضا لذلك وما وجب فيه الدية في الحر وجب فيه القيمة في الرقيق الذكر كالذكر والانثى كالانثى الا اذا بلغت قيمة دية الحر فينقص عشرة دراهم وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يد نصف قيمته وقس على هذا واختلف في لحية العبد قيل تجب حكومة عدل في الصحيح وقيل كل قيمته وسياتي زيادة ايضاح لما ذكرناه في هذا الفصل مع زيادة في فصول

فصل

في بيان اصناف الدية وقدرها الدية من الذهب الف دينار كل دينار مائة شعيرة كما في الشاوخانية والفتح وغيرها فالدينار الشرعي زنته اربع شعيرات فعلى هذا تكون الدية من كل من الدنانير الموجودة في زماننا سوى المي بيب الف دينار واربعمائة وسبعة دينار ونصف دينار وجزء ومن احد عشر جزء من دينار لان كل دينار قفلة وقيراط وهما ثمانية وستون شعيرة ثم حررنا وزنة الدنانير على وجه التحقيق فوجدنا قفلة وقيراط واربع اخماس شعيرة فعلى هذا ينقص عامر سبعة عشر دينارا واربع دينار ونصف جزء من احد عشر جزء دينار ويكون الدية من دنانير زماننا الفا واربعمائة وثلاثة وخمسين دينارا واربع دينار ونصف جزء من احد عشر جزء من دينار على وجه التحقيق ومن الفضة عشرة الاف درهم كل درهم

سبعون شعيرة

سبعون شعيرة كما في الفتح والشاوخانية وغيرها مما كتب في كتاب الزكاة والدرهم المعتبر هناك هو المعتبر هنا كما في كثير من المعتبرات فالدرهم الشرعي زايد على الدرهم العرفي المسمى بالفلس ستة شعيرات فعلى هذا تكون الدية من الدراهم العرفية في زماننا الفي درهم وماتي درهم وثنتين وستين درهما لان كل درهم منها ستة دراهم الا ثلث درهم عرفي ولا يخفى انها اقل من دية الذهب الا ان واما بقاء الدينار متقوما في اقل من عشرة دراهم كما في التبيين وغيره ومن الابل مائة وتجب في شبه العمد ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وهي التي مر عليها حول وطعنت في السنة الثانية وخمس وعشرون من بنت لبون وهي التي تم عليها الحولان وطعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة وهي التي طعنت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وهذه هي الدية المغلظة ولا تغليظ الا في الابل فلا تغليظ في الدراهم والدنانير فلو قضى بهما لا يزاد على عامر ويجب في الخطا وما جرى مجراه اخماسا من كل من المذكورات عشرون ومن ابن مخاض من المذكور عشرون وقد اخبر في اهل المعرفة ببقية الابل ان قيمت اوساطها في جهاتنا اي في مكة المشرفة ونواحيها في اغلب الاوقات ابن مخاض بخمسة ريالي وبنت مخاض بستة وبنت لبون بثمانية والحقة بعشرة الى الثنتين والجذعة بخمسة عشر فعلى هذا تكون الدية منها اقل من الدراهم لكنه لا يخفى انه اذا قضى بالدراهم لا تعتبر قيمت الابل وان قضى بالابل فلا بد من الاسنان المذكورة والمعتبر الوسط من كل منها كما يفيده كلام الزيلعي رحمه الله وغيره والغالب في جهاتنا القضا بالدراهم ويتفي واحد من الاصناف الثلاثة بالرضا والقضا وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل ومشى عليه كثير من الشراح كالزيلعي وغيره وعلى الاول عمل القضاة وكل الاقوال اصول كما قاله الزيلعي وهذا ظاهر مذهب اصحابنا كذا في جامع الرموز وقيل الابل اصل وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقيل تقتبر في كل نوع منها اهله كذا في المحيط وهو مذهب مالك رحمه الله وللمراة في دية النفس وما دونها

Copyright © King Saud University

فصل في بيان ما يجب فيه الدية او بعضها

نصف ما للرجل ولا فرق في الدية بين العزيز والوضيع ولا بين الغني والفقير ولا بين الكبير والصغير ولو رضيعا والذمي كالمسلم **فصل** فيما يجب فيه الدية او بعضها تجب الدية في النفس والانف والمارن واللسان والحشفة والذكر والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس كذلك وفي محل عضو ذهب نفعه كيبس شلت وعين ذهب ضوءها وصلب او صدر انقطع ماؤه وديد لا يستمسك وذكر كذلك وكذا يجب في العينين والحاجبين والاذنين والشفتين وثديي المراة وحلمتيها والانثيين اي الخصيتين والاليتين وفرج المراة من الجانبين وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وهي خمسة الاف درهم شرعية وهي ستمائة بكر واحد وثلاثين ربكا ومن الابل خمسون من الاقوياء السابقة ولم يرض بها اكتفى بما سبق ومن الدنانير نصف مائة وفي الجائفة والامة ثلث الدية وهي ثلاثة الاف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم شرعي وهو اربعمائة بكر وعشرون ربكا وثلثا ربكا فان نفذت الجائفة ففيها ثلثا الدية وهي ضعف ما ذكر وفي اهداب العينين الدية وفي احدهما ربعها وهي الفان وخمسمائة درهم شرعية وهي ثلاثمائة ربكا وخمسة عشر ربكا ونصف ربكا وفي المنقلة عشر ونصف عشر وهي الف درهم وخمسمائة درهم وهي مائة ربكا وتسعة وثمانون ربكا وثلاثة اعشار ربكا وفي اصابع اليدين والرجلين الدية وفي كل اصبع منها عشرها كارش الهاشمة وهو الف درهم شرعية وهي مائة ربكا وستة وعشرون ربكا وخمس ربكا وما فيها ثلاث مفاصل من الاصابع ففي احدها ثلث دية اصبع وهي ثلاثمائة درهم وثلاثا وثلاثون درهم وثلث درهم شرعية وهي اثنان واربعون ربكا وثلثا عشر ربكا ونصف دية اصبع لوفيها مفصلان وهي نصف عشر الدية كارش الموضحة وغرة جنين وهي خمسمائة درهم شرعية وهي ثلاثة وسبعون ربكا وعشر ربكا وهي ارش كل سن ايضا وما ذكر من التقدير ففي حق الرجل وحق المراة نصفها وقد يجب بضربة واحدة ديات متعددة فقد قضى عمر رضي الله تعالى عنه في ضربة

واحدة

فصل في حكومة العدل

واحدة باربع ديات حيث ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام وانما تجب الدية او بعضها فيما اذا كانت الجناية خطأ وتعذرت المماثلة والقصاص والواجب القصاص الا ان يعفى عن الجاني او يصالح **فصل** في حكومة العدل الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في اشاب ولحية الكوسج وثدي المراة وحلمته وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك مما يدل على ابصاره ويترك ذكره وبكلامه فان علم فكالبالغ وكذا فيما زاد على الكف والقدم ان لم يجب القصاص وكذا في اجراحات الكائنة في البدن سوى ما يفصل كما مر واما في الراس فهو الشجاج كما مر وكذا في كسر كل عظم كما مر وكذا كل عضو ليس فيه ارش مقدر وحكومة العدل هي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما تفاوتا من قيمته وجب نسبته من دية به يفتى كما مر في كثير من المعتبرات وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وهذا قول الطحاوي وقال الكرخي رحمه الله ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال الصدر الشهيد ينظر المفتي في هذا ان اكثر الفتوى بالثاني بان كانت الجناية في الراس وللوجع يفتي بالثاني وان لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الاول وان شاء افتى بالاول لانه ليس قال وكان المرغيناني يفتي به وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبره بمد الطريق فيمن قطع طرف لسانه كذا في التبيين باختصار اي فانه امر من قطع لسانه بالنطق بالحروف ثم نظر الى عالم ينطق به وقدر بقدره من الدية ومثال الحكومة على القولين ما اذا قطعت ربع اذن حر مثلا فعلى قول الطحاوي يقوم فلو كانت قيمته مائة درهم ربكا لو كان عبدا سليما من هذا القطع وثمانين ربكا مع القطع فالتفاوت خمس فيجب خمس الدية وهي ماتا ربكا واثنان وخمسون ربكا وخمسا ربكا وعلى قول الكرخي تجب خمس ثمن الدية وهي مائة ربكا وثمانية وخمسون ربكا والاربع ربكا ان الواجب في الاذن نصف الدية وفي ربعها ثمنها ولو كان المجني عليه امراة وكانت قيمتها

Copyright © King Saud University

لو كانت امة قامر فعلى قول الطحاوي الحكومة ما نه ربالا وستة وعشرون ربالا
وخمس ربالا وقول الكرخي تسعة وسبعون ربالا الا ثمن ربال لان دية المراة نصف
دية الرجل ولا يخفى ان قول الكرخي هنا اولى فصل انما يجب الارش المقدر
وحكومة العدل في الشجاج والجراحات اذا برات وبقي لها اثر فلو شجه موضحة فبرات
ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشج فلا شئ عليه عند الامام كذا في الخانية
وكذا لو برئت الجراحة ولم يبق لها اثر كما في البزازية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يستحسن ان يجعل عليه حكومة عدل اجرة الطبيب كذا في المحيط زاد في التبيين
والمداواة وفي البزازية الفتوى على قول محمد رحمه الله انه لا شئ عليه الا ثمن الادوية
وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان لم تنقص القيمة الا حال سيلان الدم اعتبرنا القيمة
والجراحة سايلة ولا يقاد جرح المجنى عليه في الطرف الا بعد برائه لانه ربما يسري الى النفس
فما لم يستقر على شئ بالبرء او الهلاك لم يدر انه جنايته فيترتب عليه الحكم فصل
فيجب عليه دية النفس والارش المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل
فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطا فيها على العاقلة وفي شبه العمد نفسا على العاقلة
وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل كذا في البزازية ومراده بقوله على القاتل
اي الجاني ثم رايت عبارة الخلاصة ولفظها على الجاني وكل دية وجبت
على العاقلة وهي اهل الديوان اي الجيش الذي كتب اسماءهم في الديوان ان كان
القاتل منهم يوخذ من عطياتهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
او اقل اخذ منها وان كان الواجب في الجناية خطا ثلثي الدية او نصفها توخذ
في سنتين وان كان الثلث ففي سنة واحدة ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته
قبيلته وتقسم الدية عليهم في مقدار عطاية ثلاث سنين لا يوخذ من كل عطية
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبايل على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم والباقي من الدية بعد الضم
فهو على الجاني كذا في جامع الرموز واختلفت المتاخرون في العجم فافتى الفقيه

فصل فيمن يجب عليه دية النفس

والامام

والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض انه لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم
بالحرف فهم عاقلة وان تاجر فكذلك كذا ذكره في البزازية وفيها ذكر في الخزانة
القولين ثم قال والكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل انتهى فلذا
قال في النقاية والمعتبر في اهل النصرة ومن لا عاقلة له يعقل الدية من بيت المال
ان كان موجودا او مضبوطا والا فعلى الجاني فيودى في كل سنة ثلاثة دراهم
او اربعة على ما قال الناطفي وهذا احسن لا بد من حفظه اذ كثيرا من المواضع انه يودى
في ثلاث سنين كما قال الزاهدي كذا في جامع الرموز ومثله في الدر المختار
وفي المنتقى وهو مشكل في دية قتل شبه العمد وقد صرحوا فيما اذا قتل الاصل
فرعه ان الدية توخذ من ماله في ثلاث سنين بل عبارة الفهستاني محتملة ان
المذكور في مواضع من الكتب انها مطلقا في ثلاث سنين وسياتي في كلامه
ما يويدا ولا تحتمل العاقلة ما وجب بصلح عن دم العمد فانه على القاتل
حالا الا اذا اجل او اقر بقتل خطا لم يصدق اي القاتل العاقلة
في ذلك الاقرار فانه على المقر في ثلاث سنين كذا في جامع الرموز للفهستاني
وهو مويد لما مر ولا تحمل ما وجب بقتل عمد سقط قوده بشبهة كما
اذا قتلا رجلا واحدهما صبي او معتوه والاخر عاقل بالغ او احدهما
يجن يد والاخر بعض فانه ينصف الدية بينهما او ما يجب بسبب قتله
ابنه عمدا فانه وجب القود بنفس القتل الا انه سقط لحرمة الابوة فوجب الدية
على الاب في ثلاث سنين صيانة للدم عن الهدر ولا يتحملون جناية العبد
على حر خطا فانه على مولاه كذا في جامع الرموز للفهستاني يعني انه اذا جنى
عبده خطا دفعه بالجناية فيملكه وليها واخذه بارشها وفيه لا يتحملون ما دون
ارش الموضحة من بدل طرف هو اقل من خمسمائة يعني كمفصل اصبع غير الابهام
وان كانت الجناية خطا فاك واغا قلنا من بدل طرف لان من قتل عبد غيره خطا
وقيمته اقل من ارشها تحمل اغا نقيمة في العبد قايمة مقام الدية في حرهما في الكفاية

Copyright © King Saud University

بل تحمل الواجب مما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني انتهى ما شرح النقاية للقهستاني
وفي المحيط الصحيح ان حكومة العدل لا تتحملها العاقلة وان كانت اكثر من ادنى الوضح

فصل سقط القصاص بموت الجاني لفوات المحل ولا يسقط المال سواء وجب على الجاني او على عاقلته لتعلقه بالذمة وفي الاشباه لا يضمن الميت الا في مسئلة ما ذا حفر بئرا تعد يا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته انتهى ولو تبدلت العاقلة كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء كذا في التبيين ١٢ من كتاب الجنايات قبيل كتاب الوصايا

فصل لو حفر العبد بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب على العبد شئ وانما يجب على المولى قيمته لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا وانما يجب على المولى فيجب عليه قيمت واحدة ولو مات فيها الف نفس فيقسمونها بالحصص كذا في التبيين في باب جناية المملوك وقد كررنا بعض المسائل لزيادة الايضاح والله الهادي الى الصواب واليه المرجع والمآب لا رب غيره ولا مصبود سواه

قال المؤلف رحمه الله وقد تم جمعها لسبع بقين من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس وثمانين والف هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تمت الرسالة الميمونة على يد الفقير المحتاج الى عفو
عالم الشهادة والغيب عبده
ابرهيمي علي بن حريب
غفر الله له ولوالديه
ولاصوله وفروعه
وجوانبه وجميع
المسلمين
٥٢ رسحاني
١٣٨٤

Copyright © King Saud University